ش/ف

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة *** الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ29012.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه :27/01/2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28 جويلية 2015 عدد 26176 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : ***** ***** للمساهمة والتوظيف في شخص ممثلها القانوني مقرها بعمارة ***** ***** ***** ***** *****

ضد : ***** ***** مقره ب***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** محاميها الاستاذ ***** *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 53595 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2014 عن محكمة الاستئناف ب*****

والقاضي : قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الامر بالدفع المطعون فيه والقضاء من جديد بالرجوع ليه واعفاء المستأ،ف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها ورفض

الاستئناف العرضي موضوعا

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** ***** حسب محضره عدد 67194 بتاريخ 26 اوت 2015

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 27 اوت 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 15 سبتمبر 2015 من الاستاذ ***** ***** نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة الآن) أمام المحكمة الابتدائية ب***** عارضة انها دائنة للمدعى عليه المعقب ضده الآن مبلغ 187.427.274 معين 12 كمبيالة موقعة لاتفاقية مساهمة

وشراء وبيع اسهم مع المصاريف طالبة بالزامه بان يؤدي لها المبلغ المذكور طبق اجراءات الامر بالدفع

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الامر بالدفع عدد 838 بتاريخ 16 افريل 2013 يقضي ابتدائيا بامر ***** ***** بان يدفع للعارضة

1- مبلغا قدره مائة وسبعة وثمانين الفا واربعمائة وسبعة وعشرين دينارا ومليمات 274 (187.427.274) معين اصل الدين

2- مبلغا قدره 121.759د معلوم محضر الانذار بالدفع بعنوان المصاريف التكميلية

3- مع مبلغ 200.000د اتعاب محاماة

فاستانفه المحكوم ضده امام محكمة الاستئناف ب***** التي اصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى انه ودون حاجة للرد على جملة المطاعن فان محضر التنبيه المبلغ للمدين جاء خلوا من التنصيص الوجوبي الوارد بالفصل 60 من م م مت والمتعلق باعلام

المدين بغرم الدائن اتباع اجراءات الامر بالدفع مختلة للاستنادها على انذار بالدفع غير متضمن للتنصيصات المستوجبة بالفصل 60 م م م ت

فتعقبه المستأنف بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي :

المطعـــن الاول : خرق القانون :

1- خرق احكام الفصل 14 م م م ت:

بمقولة ان التنبيه على المدين باتباع اجراءات الامر بالدفع ضده لا يهم الا مصالحة الشخصية ولا يترتب عليه أي مساس بالنظام العام او قواعد الاجراءات الاساسية وطالما لم ينص الفصل 60 م م م ت صراحة على بطلان التنبيه التي لا يتضمن الصيغة المذكورة فانه لا

يمكن اعتباره الا من الاجراءات المتعلقة بمصالح الخصوم الشخصية وانه بالرجوع الى مل فالقضية يتضح ان المعقب ضده لم يثر مطلقا هذه المسألة ولم يتمسك بنابل تولى الخوض في الاصل مباشرة وان اثارة محكمة القرار المعقب لهذه المسألة الاجرائية من تلقاء نفسها

يعتبر خرقا صريحا لاحكام القرة الثانية من الفصل 14 م م م ت

2- خرق احكام الفصل 60 م م م ت :

بمقولة ان الفصل 60 لم يتضمن مطلقا وجوب التنصيص على عباراته صلب محضر التنبيه بالدفع مثلما ذهب اليه المشرع في فصول اخرى كما انه لم يتضمن مطلقا جرّاء لعدم التنصيص على صبغة التنبيه مما يؤكد هي انه اجراء يهم مصلحة الخصوم الشخصية ولا

يمس بالنظام العام ولا بالاجراءات الاساسية

المطعـن الثاني : سوء وضعف التعليل :

بمقولة انه خلافا لما تضمنه القرار الاستئنافي فان محضر التنبيه تضمن الصبغة الاساسية للفصل 60 م م م ت بانذار المدين بوجوب خلاص الدين في اجل قدره خمسة ايام وارفاق المحضر سنداته الدين والتنصيص على ذلك صراحة وهو ما يؤكد اتمام الاجراءات

المنصوص عيها وبالتالي اجراءات الامر بالدفع وان القرار التعقيبـي المستدل به لا يتطابق ووقائع قضية الحال طالبا نقض القرار المطعون فيه .

وحيث رد نائب المعقب ضده بما يتفق وما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا

المحكمـــــــــة

عن كافة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث لا نزاع ان الامر بالدفع هو حكم صادر بموجب سلطة ولائية وبناء على طلب من طرف واحد دون استناد الطرف الاخر وبالتالي فهو يقتصر الى مبدأ المواجهة لذلك اوجب المشرع على الدائن وقبل تقديم مطلبه في اصتدار الامر بالدفع انذار مدينة بواسطة عدل

منفذ بانه اذا لم يوف بالدين في ظرف خمسة ايام عاملة دفع القيام ضده طبق اجراءات الامر بالدفع بصريح مقتضيات الفصل 60 م م م ت .

وحيث ان محضر الانذار بالدفع هو موفرا قانونيا اوكل القانون العدل المنفذ دون سواه القيام به وبالتالي فان كل خلل في شكليات تحريره تجعله باطلا

وحيث ان ذلك البطلان يهم النظام العام ضرورة انه وكيفما تم الالماع اليه سابقا اجراءات الامر بالدفع لا تحترم مبدأ المواجهة لذلك وجب التنصيص صراحة على كل تنصيصات الفصل من 60 م م م ت وخاصة ان المدين معرض القيام ضده باجراءات الامر بالدفع ليكن

على بينة بتلك الاجراءات وان ذلك امام المحكمة المختصة "بالتنبيه لا يفهم منه بتاتا ان ذلك يعني اجراءات الامر بالدفع ولا يمكن بكل حال ان تعوض الصبغة الواردة بالفصل 60 م م م ت

وحيث واستنادا على ما تقدم تكون مقتضيات الفصل 60 م م م ت وجوبية وتهم النظام العام وبالتالي المحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسها وعليه فان محكمة القرار المنتقد قد احسنت تطبيق القانون وعللت قضاءها تعليلا سليما مستساغا واتجه رد كافة المطاعن .

لهـــــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 27 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيسها السيدة ***** ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** ***** و***** ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** *****

وحـــــرر في تاريخـــه